

4651 - حكم بيع الذهب بالتقسيط - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وصلنا هذا السؤال من ابو عبد العزيز من عنيزه يقول الشيخ رجل باع ذهبا بالتقسيط على اخر وهمما يجهلان ذلك ماذا يلزمهمما بعد علمهمما بتحريم ذلك ؟ علما بان المشتري قد بقي عليه ثلاثة اقساط يسلمها للبائع - [00:00:04](#)

هذا العملية باطلة والعقد غير صحيح فعليهما ان ان الذي عنده الذهب ان يرجعه الى صاحبه والذي عنده النقود ان يرجعها الى صاحبها ويعقد عقد جديدا ولا يتفرقان وبينهما شيء - [00:00:26](#)

يستلم البائع اه القيمة ويستلم اه يستلم البائع القيمة من المشتري ويستلم المشتري آآ السلعة وهي الذهب من البائع في مكان واحد قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثيل وزنا بوزن يدا بيد يعني تقابل. نعم - [00:00:46](#)